بكونهما نوعين مختلفين ان ليس التغاير بينهما بمجرد الشدة والضعف ولا شك انه حاصل
على التقدير ان يكون احدهما طبيعيا والآخر اختياريا قوله لانا نقول لا دليل على ثبوت
الشوق الخ لا يكفي الاحتمال ههنا وان كان فرضنا لان الكلام من جانب المعارض وهو
مدعي قوله انا اذا وجدنا شيئا لذيذا او كذا اذا ادركنا شيئا فيه مصلحة وجدنا فينا ميلا
اليه لا تعارضه ميل آخر الى الكف عنه بواسطة مصلحة اخرى او تعارضه الميل لا لعلة
او لا لعلة فالاحتمالات ههنا ستة ثم المراد بالميل ههنا اعم من الارادة فلا منافاة
بينه وبين ما ذكره سابقا فانه اراد بالشوق هناك ميل غير الارادة فتأمل والفعل قوله
بل هو مستند الى ههنا اذا كان الميل الطبيعي ناشيا عن الحكم الوهمي واما اذا كان ناشيا
عن الحس السانح فلا كما لا يخفى قوله ان الفعل قد يترتب على كل منهما نعم نعلم ان الشهوة
الطبيعية في الاكل شهوته وفي المنوم المذكور لا يكفي بل وجب ان يكون معهما معنى
الاختياري كما شهد به الضرورة كيف والفعل فعل اختياري وكذا ما لا يمل لا شبهة
لا تنفع عنه او تنفع الميل المتعلق بالمصلحة ان شيء عل ورد لكن لا يكفي الا بدعه من معنى
آخر متعلق بنفس الفعل وهو لازم عليه ضرورة ان الاختيار متعلق بنفس الفعل الا الاختيار
وقد ذكرنا في تحقيق هذا المبحث كلاما خلاصته ان يريده سابقا فنقول اذا فعلنا
فعلا اختياريا واما ادركنا الغاية المترتبة عليه اللذيذة بحسب الطبع او بحسب المصلحة
وجدنا ميلا الى الغاية ميلا غريزيا او غير غريزي فذلك الميل الاعم هو المسمى بالشوق
وهو من حيث العموم مبدأ لكن بشرط ان لا يكون معه ميل الى جانب المخالف
على وجه الغلبة وان وجد ولا شك انه لا يكفي في حصول الفعل الاختياري بل لا بد من
معنى آخر متعلق بنفس الفعل وهو المسمى بالعزم والارادة والاجماع وما ظننا ههنا

بعدان

كيفيات متغايرة بحسب الذات او بحسب العوارض مبدأها واحد او متعدد
وهي الميل الغريزي او غير الغريزي وهما متعلقان بالغاية والوهم وهو متعلق
بنفس الفعل وعلى ذلك ينبغي ان يحمل قولهم ان ارادة المعاصي لو اصر عليها دون
ميلها وكراهة الطاعات قد لو اصر عليها دون النفرة عنها وبالله التوفيق
ومنه الوصول الى التحقيق قوله وبالجملة فالفعل كما يصح في قسمي الشوق اعني
الميل الغريزي وغير الغريزي اذا كان احد الميلين الى جانب والآخر الى جانب
آخر وكان اطاعة القوة المحركة بعد اطاعة القوة الوهمية واما في الشوق والوهم
فلا يصح كما عرفت والتفصيل ان ههنا صورا كثيرة فانه يجوز ان يتعلق باحد المتقابلين
ميل غريزي او غير غريزي ولا يتعلق بالمقابل الآخر ميل لا غريزي ولا غير غريزي
وان يتعلق باحدهما ميل غريزي او غير غريزي وبالآخر ميل آخر غريزي او غير غريزي
وان يتعلق بكل منهما كل منهما كما شهد به الوجدان ومبدأ الفعل الاختياري هو الميل
المطلق المسمى بالشوق بشرط ان لا يتعلق بالطرف المقابل ميل على وجه الغلبة او على
وجه المساواة قوله فمن لم يجعل الوهم الخ قد ظهر لك ان الوهم غير الشوق متعلقه غير
متعلقه فمن ذهب الى انه غيره وجعل مبادي الافعال الاختيارية اربعة اصاب
اصحاب الله ملهم الخير والصواب اليه المرجع والمآب قوله وهو جرم لطيف
عبر عنه بالجرم لان الجرم يطلق غالبا على الاجرام السماوية وهو مشابه لها والدال
على لطفه سريانه في المجاري الضيقة على ما سيجيء وهو دل على تولده من لطائف الاخلاط
الا من بخار لطيف متولد منها واما اسعانه من القلب فلما سنذكر فرد قول من
وما اختصاصه بالتجويف الايسر من القلب فلا اختلال بالاختلال بهذا التجويف واما

Copyright © King Saud University